

مجلس التنمية الصناعية

الدورة الأربعون

فيينا، ٢٠-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

افتتاح الدورة

سوف يفتتح سعادة السيد تشو هيون (جمهورية كوريا)، رئيس المجلس، دورة المجلس الأربعين.

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

طبقاً للمادة ٢٣-١ من النظام الداخلي، ينتخب المجلس، كل سنة، في بداية دورته العادية الأولى، رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً من بين ممثلي أعضائه. وتنص المادة ٢٣-٣ منه على أن تخضع مناصب الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر للتعاقد الجغرافي العادل في إطار دورة مدتها خمس سنوات، مبيّنة في التذييل ألف من النظام الداخلي. وبناء عليه، فإن الرئيس، للدورة الأربعين، ينبغي أن يُنتخب من بين أعضاء المجلس من الدول الواردة أسماؤها في القائمة دال من المرفق الأول بالدستور. وينبغي أن يُنتخب نواب الرئيس الثلاثة من بين أعضاء المجلس من الدول الأفريقية المدرجة في القائمة ألف، والدول المدرجة

لدواعي التوفير، طُبِعَ من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



في القائمتين باء و جيم، على التوالي. وينبغي أن يُنتخب المقرر من بين ممثلي أعضاء المجلس من دول آسيا والمحيط الهادئ المدرجة في القائمة ألف.

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

يقدّم إلى المجلس في الوثيقة IDB.40/1 جدول أعمال مؤقت للدورة الأربعين لكي يقرّه. ويستند هذا الجدول إلى جدول الأعمال المؤقت الذي اعتمد في المقرر م ت ص-٣٩/م-١٣ والذي حُدث ليتضمّن الولايات المسندة من المؤتمر العام.

وسُعرض على المجلس الوثائق التالية:

- جدول الأعمال المؤقت (IDB.40/1)
- جدول الأعمال المؤقت المشروح (IDB.40/1/Add.1)
- قائمة الوثائق (IDB.40/CRP.1)

البند ٣ - التقرير السنوي للمدير العام عن أنشطة المنظمة في عام ٢٠١١

وفقاً للمادة ١١-٦ من الدستور، يعدّ المدير العام تقريراً سنوياً عن أنشطة المنظمة. ونظراً لتقليص عدد دورات المجلس في الأعوام التي لا يُعقد فيها المؤتمر العام (المقرر م ت ص-٣٩/م-٧ ((و))، فقد عُرض التقرير السنوي للمرة الأولى، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثامنة والعشرين، على المجلس في دورته الحالية. وترد الشروح المتعلقة بالتقرير السنوي ومحتواه في جدول الأعمال المؤقت المشروح لدورة اللجنة (PBC.28/1/Add.1).

وعملاً بأحكام المادة ٩-٤ (د) من الدستور والمقرر م ت ص-٣٩/م-١، أدلت الدول الأعضاء، في الدورة الثامنة والعشرين للجنة، ببيانات تضمّنت معلومات عن أنشطتها ذات الصلة بعمل المنظمة.

ووفقاً لقرار المؤتمر العام م ع-١٤/ق-٥، أبلغ المدير العام عن وضع برامج ومبادرات ذات صلة بتنمية الأعمال التجارية والصناعات وتستهدف الشباب، في تقرير اليونيدو السنوي لعام ٢٠١١ (IDB.40/2، الفصل ٣).

كما أُبلغ في تقرير اليونيدو السنوي لعام ٢٠١١ (IDB.40/2، الفصل ٦) عن التقدّم المحرز في تنفيذ قرار المؤتمر العام م ع-١٤/ق-٢ بشأن إقامة الشبكات المعرفية وتبادل

المعارف من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية. وسيجري تحديث هذا التقرير في مذكرة تعدها الأمانة لتضمينه آخر التطورات.

وسيعرض على المجلس ما يلي:

- تقرير اليونيدو السنوي لعام ٢٠١١ (بما فيه تقرير أداء البرنامج) (IDB.40/2)
- أنشطة اليونيدو في مجال تعزيز إقامة الشبكات المعرفية وتبادل المعارف. مذكرة من الأمانة (IDB.40/CRP.2)

البند ٤ - تقرير لجنة البرنامج والميزانية

تقضي المادة ١٠-٤ (د) من الدستور بأن "تقدّم لجنة البرنامج والميزانية إلى المجلس في كل دورة عادية تقريراً عن جميع أنشطة اللجنة، وبأن تقدّم إلى المجلس، بمبادرة منها، مشورةً أو اقتراحات بشأن المسائل المالية". وسوف يرد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين في الوثيقة IDB.40/12. وللمواضيع والوثائق التالية، التي تناولتها اللجنة في تلك الدورة، صلة بأعمال المجلس في دورته الحالية. ووفقاً لما ورد آنفاً، ترد الشروح في جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الثامنة والعشرين للجنة (PBC.28/1/Add.1). وفي تلك الدورة، أوصت اللجنة المجلسَ باعتماد عدد من مشاريع المقررات، حسبما هو مبين في تقرير الدورة وتحت العناوين الفرعية الخاصة بكل منها الواردة أدناه.

٤ (أ) تقرير مراجع الحسابات الخارجي

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٢/٢٠١٢
- تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات اليونيدو للسنة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (IDB.40/3)

٤ (ب) وضع اليونيدو المالي

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٣/٢٠١٢
- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (IDB.40/4)
- طلب مقدّم من أوكرانيا لاستعادة حقوق التصويت بناءً على خطة سداد. مذكرة من المدير العام (IDB.40/11/Add.1)
- نظام اليونيدو المالي. مذكرة من الأمانة (PBC.28/CRP.2)

- حالة الاشتراكات المقررة. مذكرة من الأمانة (IDB.40/CRP.3)
- وسيطع المجلس أيضاً على التطورات الأخيرة فيما يتعلق بخدمات إدارة المباني، بما في ذلك مشروع إزالة الأسبستوس. وستقدم في إطار هذا البند وثيقة تبرز التدابير المتخذة فيما يتعلق بخدمات إدارة المباني والرامية إلى زيادة الكفاءة وتحقيق مزيد من الوفورات:
- التطورات المتعلقة بخدمات إدارة المباني. مذكرة من الأمانة (IDB.40/22)
- وستقدم الأمانة أيضاً وثيقة عن الوفورات المقترحة المتعلقة بعمل أجهزة تقرير السياسات:

- بدء العمل بالتسجيلات الرقمية. مذكرة من الأمانة (IDB.40/25)

٤ (ج) تعزيز برامج اليونيدو من خلال أرصدة الاعتمادات غير المنفقة

- برنامج التغيير والتحديد في المنظمة. تقرير من المدير العام (IDB.40/5)
- برنامج التغيير والتحديد في المنظمة. مذكرة من الأمانة (IDB.40/CRP.4)
- الصندوق الاستثماري للأمن الغذائي. تقرير من المدير العام (IDB.40/6)
- الصندوق الاستثماري للطاقة المتجددة. تقرير من المدير العام (IDB.40/7)
- أرصدة الاعتمادات غير المنفقة. تقرير من المدير العام (IDB.40/8)
- أرصدة الاعتمادات غير المنفقة. مذكرة من الأمانة (IDB.40/CRP.5)

٤ (د) حشد الموارد المالية

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٢٠١٢/٥
- حشد الموارد المالية. تقرير من المدير العام (IDB.40/9)
- الأداء التمويلي. تقرير اليونيدو السنوي لعام ٢٠١١ (IDB.40/2، الفصل ٢)
- المشاريع الموافق عليها في إطار صندوق التنمية الصناعية والصناديق الاستثمارية والتبرعات الأخرى في عام ٢٠١١ (PBC.28/CRP.3)

البند ٥ - أنشطة فريق التقييم

بموجب المقرر م ت ص-٢٩/م-٧، طلب المجلس إلى الأمانة أن تقدم له تقريراً عن أنشطة التقييم على أساس نصف سنوي.

وستعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- أنشطة فريق التقييم. مذكرة من الأمانة (IDB.40/13)

البند ٦ - أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

وفقاً لمخطط متابعة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (المقرر م ت ص-٢٤/م-١١)، ستعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة. تقرير من المدير العام (IDB.40/14)

البند ٧ - أنشطة اليونيدو في مجال البيئة والطاقة

اعتمد المؤتمر العام، في دورته الرابعة عشرة، القرار م ع-١٤/ق-٤ وقدم عدداً من التوصيات بشأن أنشطة اليونيدو في مجالي البيئة والطاقة المترابطين. وعملاً بذلك القرار، سيُقدّم إلى المجلس تقرير عن التطورات المستجدة المتعلقة بتنفيذ القرار.

وستعرض على المجلس الوثيقتان التاليتان:

- أنشطة اليونيدو في مجال البيئة. تقرير من المدير العام (IDB.40/15)
- أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة. تقرير من المدير العام (IDB.40/16)

البند ٨ - استعراض التقدّم المحرّز في مداولات الفريق العامل غير الرسمي

امتنالاً لمقرر المجلس م ت ص-٣٩/م-٧ (ح)، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ فريق عامل غير رسمي من الدول الأعضاء المهتمة لكي يقدم إرشادات بشأن مستقبل اليونيدو، بما يشمل البرامج والموارد، تشارك في رئاسته صاحبة السعادة السيدة أ. ت. دِنغو بينافيديس (كوستاريكا) والسيد أ. غروف (سويسرا).

وتماشياً مع اختصاصات الفريق العامل غير الرسمي (الوثيقة GC.14/14 و Corr.1)، قدّم تقرير مرحلي عن أنشطة الفريق العامل إلى المجلس في دورته الحالية عن طريق لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثامنة والعشرين. وستدرج التطورات الإضافية في تقرير آخر لتغطية الاجتماعات والمداولات التي أُجريت بعد صدور التقرير المرحلي في أيار/مايو ٢٠١٢.

ومن ثمّ، ستُعرض على المجلس الوثيقتان التاليتان:

- الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها. تقريران مرحليان من الرئيسين المتشاركين (IDB.40/10 و IDB.40/17)

البند ٩ - شؤون العاملين

قرّر المجلس، في المقرّر م ت ص-١/م-١٨، قبول النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. وسيجري إطلاع المجلس على أيّ مقرّرات وتوصيات مستجدّة صادرة عن اللجنة المذكورة تعتمدها الجمعية العامة وتكون لها صلة باليونيدو، بصفتها إحدى المؤسسات المنضوية في النظام الموحد للأمم المتحدة.

وستُعرض على المجلس الوثائق التالية:

- شؤون العاملين. تقرير من المدير العام (IDB.40/18)
- تركيبة الأمانة والمعلومات ذات الصلة بالعاملين، التقرير السنوي لعام ٢٠١١ (IDB.40/2، التذييل ياء)
- قائمة موظفي اليونيدو (IDB.40/CRP.6)

البند ١٠ - المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات

أرسى المؤتمر العام، في مقرّره م ع-١/م-٤١، مبادئ توجيهية بشأن العلاقات بالمنظمات المذكورة في المادة ١٩-١ من الدستور. ووفقاً لتلك المبادئ التوجيهية، يتعيّن على المدير العام: (أ) أن يقدّم مشاريع نصوص الاتفاقات مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى المجلس لإقرارها؛ و(ب) أن يعمّم على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات الحكومية الدولية التي أعربت عن رغبتها في إبرام اتفاقات مع اليونيدو، وأن يلتزم موافقة المجلس قبل إبرام اتفاق علاقة مناسب مع المنظمات المعنية؛ و(ج) أن يعمّم على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات غير الحكومية، الدولية منها والوطنية، وسائر المنظمات التي تلتزم الحصول على مركز استشاري، ثمّ يقرّر المجلس ما إذا كانت المنظمات المعنية ستُمنح مركزاً استشارياً وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أرساها المؤتمر.

وسيُعرض على المجلس ما يلي:

- طلب مقدّم من منظمة غير حكومية للحصول على مركز استشاري. مذكرة من المدير العام (IDB.40/20)
- طلب مقدّم من منظمة غير حكومية للحصول على مركز استشاري. مذكرة من المدير العام (IDB.40/23)

البند ١١ - عملية الاختيار لمنصب المدير العام: استحداث منتدى للمرشّحين

أدرج هذا البند الإضافي، الذي اقترحه المدير العام وفقاً للمادتين ١١ و ١٢ من النظام الداخلي للمجلس، عملاً بتوصية وحدة التفتيش المشتركة بعقد اجتماعات مع المرشّحين لمنصب رئيس تنفيذي في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2009/8 - التوصية ١). وستقدّم الأمانة معلومات عن خلفية الموضوع في الوثيقة التالية:

- عملية الاختيار لمنصب المدير العام. مذكرة من الأمانة (IDB.40/21 و Add.1) وعلاوة على ذلك، ستقدّم الأمانة مذكرة تتضمن معلومات عن خلفية موضوع الإجراءات التشريعية لتعيين المدير العام. وستعرض على المجلس الوثيقة التالية:
- الإجراءات التشريعية لتعيين المدير العام. مذكرة من الأمانة (IDB.40/26)

البند ١٢ - الابتكار الصناعي والقدرات الإنتاجية

- اقترحت البعثة الدائمة للبرازيل لدى اليونيدو إدراج هذا البند وفقاً للمواد ١١ و ١٢ و ١٤ من النظام الداخلي للمجلس. وترد المذكرة التوضيحية المرفقة بالاقترح في الوثيقة التالية:
- الابتكار الصناعي والقدرات الإنتاجية - مقترح مقدم من البرازيل. مذكرة من الأمانة (IDB.40/24)

البند ١٣ - موعد انعقاد دورة المؤتمر العام الخامسة عشرة ومكان انعقادها

لاحظ المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة أنّ موعد الدورة الخامسة عشرة قد حدّد مؤقتاً في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في فيينا (المقرّر م ع-١٤/م-٢١). وطلب المؤتمر إلى المدير العام أيضاً أن يعقد ما يلزم من مشاورات مع الدول الأعضاء التي أعربت عن اهتمامها باستضافة دورة المؤتمر العام الخامسة عشرة وخصوصاً فيما يتعلق بالمادة ٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام. كما فوّض المؤتمر المجلس، وفقاً للمادتين ٨

(٢) (ب) و٨ (٤) من دستور اليونيدو، صلاحية النظر في موضوع مكان وموعد انعقاد دورة المؤتمر العام الخامسة عشرة وتحديدتهما خلال دورته الأربعين.

وستعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- موعد انعقاد دورة المؤتمر العام الخامسة عشرة ومكان انعقادها. تقرير من المدير العام (IDB.40/19)

البند ١٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين وموعد انعقادها

تقضي المادة ١٠-٢ من النظام الداخلي بأن يقدم المدير العام إلى المجلس، في كل دورة عادية، جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية. وسيقترح جدول أعمال مؤقت في ورقة غرفة الاجتماعات التالية:

- جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين وموعد انعقادها. مذكرة من المدير العام (IDB.40/CRP.7)

وقد حُدِّدت المواعيد التالية لعقد اجتماعات أجهزة اليونيدو لتقرير السياسات في

عام ٢٠١٣:

٢٢-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣ لجنة البرنامج والميزانية، الدورة التاسعة والعشرون

٢٤-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ مجلس التنمية الصناعية، الدورة الحادية والأربعون

(موعد مؤقت)

٢-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المؤتمر العام، الدورة الخامسة عشرة

(موعد مؤقت)

البند ١٥ - اعتماد التقرير

وفقاً للمادة ٧١ من النظام الداخلي، يتولى المقرر إعداد مشروع تقرير المجلس

وتقدمه.